

2671 - حكم مصافحة الكتابي ودعوته للطعام - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يسأل ثانية ويقول اذا توظأ الرجل للصلة وقابل في طريقه نصارانيا او يهوديا وصافحه فهل يبقى طول وضوءه وما الحكم في دعوة المسيحي لتناول الطعام في بيت المسلم؟ اذا صافح النصاراني او اليهودي - [00:00:00](#)

وغيرهما من الكفرة فالوضوء لا يبطل. وعلى طهارته. لكن ليس له ان يصافحهم. وليس له ان يبدأهم بالسلام. يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام. والمصافحة اشد اذا كان لا يبدأ بالسلام فال المصافحة اشد. فلا يبدأهم ولا يصافحهم. لكن اذا بدأوه - [00:00:20](#)

بالسلام وصافحوه فلا بأس بالمقابلة. أما انه يبدأ لا يبدأ. أما دعوته للوليمة دعوته للطعام هذا فيه التفصيل كان دعاء لاجل آآ الترغيب في الاسلام ونصيحته وتوجيهه للسلام قصد صالح او لانه - [00:00:40](#)

ضيف نزل به هذا لا بأس به. أما يدعوه للطعام من اجل الصداقة والمؤانسة لا ما ينبغي له. لأن بينه وبينهم عداوة هو البغضاء نعم - [00:01:00](#)